

وسائل الشيعة

- [125] فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال: صدقوا، ما اتقيتكم، ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا، وإني ما كا بلغني، فقال: ليس عليك شيء. [17395] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: روي إذا وقع الرجل بالمرأة (1) وقد طاف بالبيت والصفاء والمرورة طوافا واحدا للحج ما عليه؟ قال: يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة. [17396] 7 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟ قال: يطوف وعليه بدنة (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3). _____ 6 - المقنع: 90.
- (1) في المصدر: على المرأة. 7 - مسائل علي بن جعفر: 103 / 1. (1) هذا أول حديث رواه علي بن جعفر في كتابه الذي وصل إلينا والكتاب يشتمل على أربعمئة ونيف وعشرين حديثا وأكثرها مروي في قرب الاسناد وفي الكتب الأربعة وغيرها. (منه. قده). (2) قرب الاسناد: 107. (3) تقدم ما يدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين 20 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الباب 9 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب 58 من أبواب الطواف. (*) _____